انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل وبهذه الاية ن
كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج بها العلماء على
ابطال التقليد غير مكترثين بكونه في الكفار اذ ليس
وجه الشبه كفر احدهما وايمان الاخر بل هو التقليد بغير
حجة كما لو قلد رجل رجلا فكفر واخر اخر فاذنب
واخر اخر في مسئلة دنيوية فاخطأ فيه الوجه فان كل واحد
قادم على التقليد بغير حجة للمقلد لان كل ذلك تقليد
يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال
وما كان الله ليضل قوما الاية وفيما ذكرناه دليل
على بطلان التقليد واذا بطل وجب التسليم للاصول
التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما في معناهما هما
بدليل جامع بين ذلك والاحاديث كثيرة منها ما رواه
الشافعي بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل
به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة
مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي
بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة والحديث المشهور قبض العلم وفي
اخره فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون وحديث
اني لا اخاف على امتي الا ثلاثة ذكر منها زلة العالم وفيه
اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم الحديث وقال
ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك
قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ويمضي الاتباع وقال
ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان آمن آمن
وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر وقال ليس تعرف خطأ
معلمك حتى تجالس غيره وقال عبيد الله بن المعتز لا فرق
بين بهيمة تقاد وانسان يقلد وقال ابن عبد البر
بسنده الى ابي سعيد الطبري قال انشدني الحسين بن
علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي رضي الله عنه وكان
افضل اهل زمانه

تريد تنام على ذي الشبه … وعلك ان تمت ولم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله … لتلقى الاله اذا مت به
فقد قلد الناس رهبانهم … وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد … وكل يرى الحق في مذهبه
ففيما ارى عجب غير ان … امر التفرق من اعجبه

ومما رواه البيهقي عن الشافعي اول الفصل الى غير ذلك
مما هو نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي لرشده
الا انهم قالوا ان هذا كله في غير العامة فانهم لا بد لهم من تقليد
علمائهم في النازلة تنزل لانهم لا يتبينون موقع الحجة
ولا يصلون لعدم الفهم الى غير ذلك لان العلم درجات لا سبيل
الى نيل اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين العامة
وبين طلب الحجة لكن المحققين حملوه على العامي البحت
الذي لا يعرف معنى النص وهو مراد من قيد وجوب
العمل بالحديث بغير العامي وحمل عليه فاسئلوا اهل الذكر
وهو المتبادر من عباراتهم التي يطول سردها الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)